

لا يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض إذا
 حشنت لا يخرج من أن يكون حائضا رجل به جدي
 منها ما هو سائل فتوضا ثم سأل التي لم تكن سائلة
 قبل الوضوء تنقض وضوءه لأن الجدي سأل فروح
وعلى هذا مسئلة المشركين وصاحب الحديث النائم
 من لا يرضى عليه وقت صلوة كامل والحديث الذي ابني به
 يوجد منه **وإذا** توضا للحديث والدم منقطع شر
 سائل فعليه الوضوء ذكره في أحكام الفقيه **وإذا** انقطع
 الدم ويثا كما يخرج من أن يكون صاحب عذر
 حتى لو صلى مع وجود الدم لا يجوز **رجل** انشروا سقط
 من انفه كتلة دم لم ينقض **وان** قطرت انتقض
 والقواد اي قطعه ده اذا مضر وامتلا دما ان كان
 كثيرا انتقض وان كان صغيرا **أما** العلق
 اذا مضت حتى امتلات بحيث لو سقط لسال انتقض
وأما اللباب أو البغوضة اذا مضت وامتلا



جامعة الزيتونة
 المكتبة المركزية
 تاريخ الطبع 1412 هـ

تنقضي

تنقض **وأما** الدم القليل أو القيح القليل لم يكن
 حدث الاكثف نجسا حتى اذا أصاب الثوب لا
 يمنع وان فحش **وكذا** النوم ناقص اذا كان مجمعا
 او متبعا او مستندا الى شئ لو الريل عنه لسقط
وان نام في الصلوة قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة قام على هيئة الساجد ففيه
 اختلاف فظاهر المذهب أن يكون حدثا **وان** نام قاعدا
 أو واضعا أليته على عقيه واضعا بطنه على فخذ
 به لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلوة الأتار **وان**
 نام محتيا الأوضوء عليه **وكن** لو وضع رأسه على
 ركبتيه **وكن** سقط النائم إن ابنته بعد سقط
 على الأرض فعليه الوضوء **وان** نبتة قبل السقوط
 فلا وضوء عليه **وان** نام على دابة عريانة ان كان
 حالة الصعود أو الاستواء لا ينتقض **وان** كان
 حالة الهبوط ينتقض **ولو** كان في الأكار أو السرج

Copyright © King Saud University